

قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل القرار

الوزاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن لائحة نظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات .

نائب رئيس الوزراء وزير المالية :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة و تسمية أعضائها
- وعلى قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الخاصة بنظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب .

ق ر ر

مادة (١) :- يعدل نص المادة (٥) من القرار الوزاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الخاصة بنظام

التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته بحيث يصبح نصها كما يلي :-

[مادة (٥) : (أ) - على كل شخص بلغت مبيعاته حد التسجيل المقررة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة "٦" من القانون والمادة (٣) من القرار الوزاري محل هذا التعديل ، أن يتقدم إلى المصلحة (

الإدارة الضريبية المختصة) بطلب تسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١/ض٠ع٠م) المعد لهذا الغرض وذلك :-

١- في موعد أقصاه ١/٧/٢٠٠٥م بالنسبة للأشخاص الذين بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاتهم حد التسجيل خلال السنة المالية السابقة أو جزء منها لتاريخ العمل بالقانون .

٢- خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه الشخص ملزماً بالتسجيل وفقاً لأحكام الفقرتين (أ، ب) من المادة (٦) من القانون .

(ب) - يبدأ التسجيل بالإدارة الضريبية المختصة اعتباراً من ١/٥/٢٠٠٥م [٠

مادة (٢):- تصحح المرجعية لأحكام القانون الواردة في نهاية نص البند(٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) من

القرار الوزاري محل التعديل بالعبارة التالية :-

(..... مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من القانون)

مادة(٣):- يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللاتحة

الخاصة بنظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

مادة (٤):- تلغى المادة(١٨) ويعمل بالقرار الوزاري رقم(٩٣) لسنة ٢٠٠٢م محل التعديل وهذا القرار

إعتباراً من ١/٥/٢٠٠٥م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / ١٤٢٦هـ

الموافق / ٢٠٠٥م

نائب رئيس الوزراء

وزير المالية علوي صالح السلامي